المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا
فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح
منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم
يبطل احرامه على الاصح والخلاف اذا استطاع بعيد
الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية
من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج
قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو
الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج
ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن
وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا
لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل
اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي
عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت
التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية
يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من
بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن
حيث تمكن والاول اشبه الثالثة من وجب
عليه حج الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من
وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود

المحرم

المحرم في النساء بل يكفي غلبة الظن بالسلامة ولا يصح
حجها تطوعا الا باذن زوجها وهل ذلك في الواجب
كيف كان وكذا لو كان في عدة رجعية وفي البائنة
لها المبادرة من دون اذنه القول في شرايط
ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها اثنان
الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو
اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو
نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى
اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخرم حتى يزول
المانع ولو تمكن من اداءه ثم مات قضي عنه من اصل
تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت
فاخل به مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض
كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاءه عنه ولو نذر
الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب
وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام
تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل
ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام واذا نوى
حجة الاسلام لم يجزء عن النذر وقيل لا يجري احدهما